

قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن سوق البحرين للأوراق المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق
المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر
بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بعد توفيق أوضاع سوق البحرين للأوراق
المالية خلال مدة ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية ، كما يلغى أي نص يتعارض مع هذا القانون .

المادة الثانية

يستمر مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية وكافة أجهزة السوق القائمة وقت العمل
بهذا القانون في مباشرة اختصاصاتهم ، إلى أن يتم الانتهاء من إجراءات توفيق أوضاع
السوق طبقاً لأحكام هذا القانون ، باعتباره مؤسسة مالية مرخص لها من قبل مصرف
البحرين المركزي تخضع لإشرافه ورقابته .

المادة الثالثة

على وزارة المالية ، ومصرف البحرين المركزي ، ومجلس إدارة سوق البحرين للأوراق
المالية - كل فيما يخصه - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع السوق، وإصدار ما
يلزم من قرارات طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.